دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2016م

التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام

التحـــوط للحقـــوق بالتأمينات المالية الطليقة

إعـــداد

الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجـــار

أســـتاذ بكليـــة الشـريعـــة والقـانون

جـامعـــة الأزهـــر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن التحوط لحفظ الحقوق من مطلوبات الشارع، لأنه يحفظ النفوس ويحمى الأموال، وقد أمرنا الله تعالى بالمحافظة عليهما وعلى كل مصلحة مشروعة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2]، حيث نهانا الله – تعالى – في الآية الأولى عن إلقاء أنفسنا في المهالك وذلك يستوجب التحوط للنفوس وعمل كل ما يؤدى إلى المحافظة عليها، كما نهانا في الآية الثانية عن الإسراف

(١) البقرة – من الآية ١٩٥.
(٢) الأعراف – من الآية ٣١.

في إنفاق المال حتى ولو كان عـلى ضرورات الحياة كالطعام والشراب حتى لا يضيع المال من غـير مصلحة تعود على صاحبه، وحفظ المال يقتضى اتخاذ أسباب التحوط لحفظه، وعمل كل ما يلزم لدفع الخطر عنه.

وقـد أمرنا الله بأخذ الحذر ممـا قد يدهمنا من المخاطر، فقال سـبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾[1]، وأخـذ الحذر يقتضي التحوط والاستعداد لمواجهة المخاطر بما يقلل أو يمنع من آثارها، فهو كالوقاية التي هي خير من العلاج.

والتحوط من الاحتياط، وهو لغة:

الأخذ بأوثق الوجـوه في الأمور[2]، وهو في موضوعنا درء المخاطر عن النفوس والأموال، والتحوط، حفظ الحق وتعهده بجلب ما ينفعه، ودفع ما يضره[3]، ومنه الاستحاطة في الأمر، المبالغة في الاحتياط له[4].

(١) النساء – من الآية ٧١.
(٢) المعجم الوجيز – ص ١٧٩.
(٣) المعجم الوسيط – ج ١ – ص٢١٥.
(٤) المرجع نفسه.

وهو في الاصطلاح:

لا يخــرج عن هذا المعنى، حيث يتمثل في اتخــاذ صاحب الحق ما يحمى حقه من الضياع أو التلف.

ومن مقاصد التحوط، أو غايتــه أن يتاح لرؤوس الأموال ما تطلبه من أمان الحركة وسلامة التداول حتى لا تختبئ أو تكنز فتتآكل قيمتها، أو تضيع على مالكها، وتتعطل عن تحقيق الرخاء في حياة الناس، ومن المعلوم أن تأمين رؤوس الأموال، والحقوق – بوجه عام – يســاعد تلك الأموال على الحركة الآمنة فتؤتى أكلها في حياة الأفراد والمجتمع ثراء ورخاء وعلما وإبداعاً.

والتحوط لحماية الحقوق ودرء المخاطر عنها يتحقق بكل وســيلة تحقق ذلك طالمــا أنها تمثل بديلاً للمال إذا هلك، أو تعويضــاً جاهزاً لمالكه يمارس عليه سلطات المالك، إذا ما أصبحت يده خاوية بسبب ضياع المال المضمون بذلك العوض، لكن يبقى التحوط بالتأمينات المالية الطليقة ذا أهمية فائقة في هذا المجال لأمرين.

أولهما: أنه يمثل عوضا ماليا لصاحب الحق إذا ما تعرض للمخاطر وذلك بالتلف أو الهلاك أو الضياع، حيث يســتطيع تلقائيا ودون صدور حكم أن

يمارس سلطات المالك عليه لأنه مرصود لتلك المهمة، كما أنه – غالبا – ما يكافئ القيمة المالية للحق الذي تعرض للخطر ومن شأن هذا التعادل أن يحدث استقرارا في المركز المالي لصاحب الحق، فلا يتعرض لهزات مالية في محيط نشاطه ولا يتعرض المتعاملون معه لتبعه تلك الهزات عندما يعجز عن سداد ما عليه، إن التوقف عن سداد الحقوق يؤدى إلى سلسلة من التوقفات المتوالية، فيؤدى ذلك إلى اتساع دائرة الضرر في مجال حركة رأس المال.

ثانيهما: أن التأمين التطليق يحقق فائدة مزدوجة للمدين، وللدائن الذي رصدت تلك الأموال لتأمين حقوقه، حيث يضمن تلك الحقوق، وهو تحت يد مالكه (المدين) فلا يتعرض لاهتزاز مركزه المالي، وهذه الفائدة المزدوجة هي التي تضفي عليه تلك الأهمية وتجعله ذا طابع متميز في مجال التحوط للمحافظة على الحقوق.

معنى التأمين المالي الطليق:

والتأمين المالي يعنى رصد مبلغ من المال، أو ما يعادله من الأشياء المالية لتكون جاهزة تحت طلب الدائن (المستأمن) إذا ما تعرض حقه قبل المدين (المؤمن) للجحود أو الضياع أو العجز عن الوفاء، لاسيما عندما

تتزاحم الحقوق في استيفاء ما لدى المدين من الأموال، فيكون للمستأمن حق على تلك الأموال يقدر به على استيفاء حقه بالأولوية على غيره من الدائنين والتقدم عليهم في الاستيفاء، كما يكون للمستأمن (الدائن) حق تتبع تلك الأموال إذا ما تصرف فيها المؤمن (المدين) للغير، فيكون هذا الغير مسئولاً عن حق المستأمن وهي تحت يده.

ووصف التأمين بالطليق يعنى أن المال محل التأمين مطلق من حيازة الدائن (المستأمن) له، وإن كان له أن يتتبعه إذا خرج من تحت يد المؤمن، وليس بشرط أن يحوزه كما في حيازة المنقول، حيث جرت العادة أن يتم التأمين بالمنقول بقبضه من قبل الدائن، وهو ما يشير إليه قوله الله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1]، إلا أن التطور التشريعي قد الحق المنقول بالعقار في إمكان رهنهما من غير حيازة من الدائن، فيحقق المنقول ما يحققه العقار من التأمين الذي يساعد في التحوط لحماية حق الدائن قبل المؤمن (المدين)، وهو ما سيظهر بيانه في المبحث الأول من هذا البحث.

(١) البقرة – من الآية ٢٨٣.

والتأمين المالي الطليق قد يكون بأعيان الأموال، أي العقار المنقول، وقد يكون بالنقد، وبيان كل من هذين النوعين من التأمينات المالية الطليقة يحتاج إلى مبحث مستقل كما يلي:

المبحث الأول: التحوط بالتأمين العيني.

المبحث الثانى: التحوط بالتأمين النقدي.

أســأل الله التوفيق، وأدعوه – ســبحانه – أن يهدينا سواء السبيل، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، إنه – سبحانه – هو الموفق والمعين.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

التحوط بالتأمين العيني

يطلق التأمين العيني ويراد به تخصيص عين من أموال المدين لتكون ضامنة لسداد ديون المدين فإذا ما تعرضت ذمته المالية للإعسار وضاقت أمواله عن سداد ما عليه من الديون، يكون للدائن صاحب الحق في التأمين العيني على أعيان المال المخصصة لضمان حقه أن يستوفي حقه من حصيلة بيع هذه الأموال، ويكون بذلك التأمين العيني مقدما على غيره من دائني المدين كما يكون له أن يتتبع تلك الأموال تحت أي يد تكون إذا ما تصرف فيها مالكها، فتنتقل إلى المالك الجديد وهو مثقلة بحق الدائن (المستأمن) ويكون صاحب اليد الجديد عليها ملزما بأن يمكن الدائن (المستأمن) من استيفاء حقه من حصيلة بيعها.

وقد ارتبط التأمين العيني الطليق بالعقار حيث يكفي في تخصيصه لوفاء حقوق الدائن صاحب الحق العيني عليه، أن يتم رهنه رسميا وذلك عن طريق تسجيل الرهن بورقة رسمية يحررها موظف مخصص لشهر العقارات.

وقد اقترن التأمين العيني الطليق بالعقارات منذ زمن بعيد، حيث كان العقار هو المال ذو القيمة العالية في التأمين وضمان الديون التي على صاحبه،

لأنه ثابت بحيزه، وليس كالمنقول الذي يمكن أن يسرق، أو أن يستولي عليه شـــخص آخر، فلا يملك صاحبه أن يســـترده ليسر خفائه وسهولة السيطرة عليـــه، وذلك بخلاف العقار فإنه قائم في مكان لا يمكن إخفاؤه، وإذا حازه إنسان بدون حق، أو حاول اغتصابه، فإن بمقدور صاحبه أن يراه وأن يتخذ مـــن الإجراءات المادية والقانونية ما يمنع التعدي على عقاره، أو اســـترداده من يد غاصبه.

وقد جارت النظـــم القانونية هذا الاعتبار في العقار والمنقول، وتعاملت معهما بحسب ثقل كل منهما في صلاحيته للتأمين، وكان للعقار الحظ الأوفر من الاهتمام، فتحوط القانـــون له، وقرر أن الملكية فيه لا تنتقل بمجرد كتابة العقد الابتدائي بين الطرفين، وإنما بالتسجيل الذي يضبط حركة التصرفات فيه بحيث يعلم يقينا من الذي له حق ملكية هذا العقار ومقدار الديون التي يضمنها، وأصحاب الحقوق التي تثقل كاهل هذا العقار، أما المنقول فقد كان أدنى من ذلك بكثير، فلم يدخل في مجال التســـجيل، ويكفي في تقرير ملكيته مجرد الحيازة فيه، وأصبحت قاعدة: «الحيازة في المنقول سند الحائز»، هي التي تحكم صاحب الحق في الســـيطرة عليه والتصرف فيه دون أن يصلح لضمان الديـــون، فإذا ما تصرف فيه الحائز انتقـــل إلى من يليه من الحائزين أصحاب

اليـــد عليه دون أن يكون لمالكه الأصلي حق تتبعـــه أو التنفيذ بحقه على هذا المنقول تحت يد الحائز الجديد[١].

أثر التفرقة بين العقار والمنقول على تأمين الحقوق:

لقـــد أدى اختلاف النظر في مجال التأمـــين والتوثيق بين العقار والمنقول إلى شـــموخ الملكية العقاريـــة وثقل المركز المالي لصاحبهـــا وثبات وضعه في مجال التعامل ورســـوخ مركزه الاجتماعي، فإذا ما تحـــدث عنه الناس قالوا: إنه يملك عقارات وعمارات وأطيان، وبألفاظ فيها ما يشير إلى تفخيم النطق بها، وإذا ما ورد اســـم المنقول على أمواله، فإنه لا يذكر إلا على سبيل الترف الاجتماعي، فتذكر ماركة ســـاعته كشيء ترفي أو مسميات المجوهرات التي تمتلكها أسرته، وما إلى ذلك مما يدخل في باب المســـتهلكات الترفيهية، التي تستهلك بالاســـتعمال أو تتفلت من يد صاحبها بالتصرف أو السطو، وكان

(١) رســـالتنا للدكتوراه – أولوية اســـتيفاء الديون – دراســـة تطبيقية مقارنة في الفقه الإســـلامي والقانون، ص٢٥٢ ومـــا بعدها، جامعة الأزهـــر ١٩٨٤م؛ د. كامل مرسي، قاعدة الحيازة في المنقول ســـند الحائز، مجلة القانـــون والاقتصاد، س ٧ – ٦٤ – ص ٩١ – ف ٣٣؛ د. ســـمير الســـيد تناغو، مقال في التأمينات العينية على الطائرات حســـب اتفاقية جنيف، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س ٧ – ٢٤ – ص٢١٥– يوليو ١٩٥٦. والدكتور. محمد علي البارود، المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مجلة الحقوق، س ١٠ – ع ٣، ٤٤ ص ٣١ – ١٣٦ – ف ٤٢ – ٤٣.

الحظ الأوفر في مجال التأمين العيني للعقار من هذا المدخل، فكانت السطوة التأمينية له وحده وقل تأثير المنقولات في هذا المجال.

وقد ظلت التفرقة بين العقار والمنقول في مجال التأمين قائمة حتى بدايات القرن الماضي، حيث بدأ النظر يتغير إلى المنقول بعد ظهور أنواع منه تحظى بقيمة مالية تفوق قيمة العقارات، وذلك كالطائرات والبواخر والغواصات، والأجهزة الحربية والقتالية، والسيارات، وأدوات الاتصال والتجسس وجمع المعلومات، وما إلى ذلك من الآلات والأدوات والأشياء التي قد تفوق قيمتها ثمن شارع مليء بالعمارات والعقارات في مدينة شهيرة، ولهذا شرع الفكر التشريعي الوضعي في التغير، وراح يتجه نحو تدعيم المركز التأميني لتلك القيم المالية الجديدة والاستفادة بها في مجال التأمين العيني، وبدأ ذلك التأمين يشهد إدخال بعض تلك المنقولات إلى ميدانه لتكون ندا للعقارات فيه.

الملكية في المنقولات تحولت إلى التسجيل:

وقد أدى اختلاف النظر إلى تلك المنقولات ذات القيم الاقتصادية العالية وإدخالها إلى مجال التأمين العيني لتكون ندا للعقار فيه، ويمكن أن ترهن مثله رهنا رسميا طليقا، إلى أن بدأت التشريعات تتغير من اعتبار الحيازة في المنقول

سند الحائز إلى قاعدة: الملكية في المنقول لا تنتقل إلا بالتسجيل، وأخذت تلك القاعدة طريقها للتطبيق في التصرفات العينية لنقل الملكية أو التأمينات العينية[١]، حيث أصبح التسجيل هو الأساس فيها، وبدونه لا يتقرر عليها الحق العيني، ومن تلك المنقولات البواخر والطائرات والسيارات والأدوات الحربية، وأجهزة الاتصال، بل والمجوهرات التي يمتلكها المشاهير حيث تحمل رقما تسجيليا يعلم من خلاله سير تلك المجوهرات من بلد إلى بلد، ومن قارة إلى أخرى. وبما يسهل استرجاعها إلى مالكها الأصلي أو صاحب الحق المعاصر عليها.

التطور الذاتي للفقه الإسلامي في مجال التأمين العيني:

وهذا الذي تطور إليه التشريع في الفكر الغربي والتشريعات الوضعية بعد جهد جهيد، وتطورات عملية فرضها الواقع، وأملتها ضرورات التطور في مجال التأمينات العينية هو ما استقر عليه الفقه الإسلامي منذ بداياته، حيث جرى تقسيم الحقوق المالية فيه إلى نوعين من الأموال هما: العين والدين.

(١) الوسيط، للسنهوري، ج ١٠ – ص ٢٦٥، طبعة ١٩٥٢، دار النشر للجامعات، د. أحمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول، ص ١٠، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٦٨م، جمال زكى، التأمينات الشخصية والعينية، ص ٤٩، دار الشعب ١٩٧٩.

تقسيم الأموال إلى عين ودين في الفقه الإسلامي:

إن التفرقة المعروفة في الفقه الإسلامي بين العين والدين، هي التي انتهت إليها التشريعات الوضعية بعد لأي مرهق وجهد جهيد، وذلك لسد فراغ حدث وتحقيق تقدم منشود وتدعيم الضمانات المالية بما يحقق التأمين والتحوط لأصحاب الحقوق.

ومن المعلوم أن الأعيان في الفقه الإسلامي، تشمل العقار والمنقول، وأن الديون هي الحقوق التي تثبت في الذمة ايجابا أو سلبا لأن الذمة التي أثبتها الله للمكلف هي: وصف يصير به الإنسان أهلا لماله ولما عليه[1]، ومن ثم كان الضمان المنوط بها شخصيا وليس عينيا والضمان العيني أوثق من الضمان الشخصي.

الفقه الإسلامي لا يرفض تسجيل التصرفات:

وإذا كانت فكرة التسجيل تستهدف التوثق للحقوق وضبط حركة الأموال حتى لا يستفيد منها غير أصحاب الحق فيها، فإن ذلك الهدف يعد

(١) التوضيح لصدر الشريعة، ج٢ ص ١٦١؛ د. سليم باز، مجلة الأحكام العدلية، المجلد الأول، ص ٣١٠، الطبعة الثانية، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج٢ ص ٩٦، مطبعة الاستقامة، والاقناع، ج٢ ص٢، وكشاف القناع، ج٢ ص١١٧، طبعة ١٣٥٩هـ، ورسالتنا للدكتوراه، السابق، ص ٢٧٠ وما بعدها.

أمراً مشروعاً في الفقه الإسلامي، ولا تأباه الأحكام الفقهية، ويمكن أن يجد سنده التشريعي من قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾[1]، ثم يقول سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[2].

فقد دلت الآية الأولى على مشروعية كتابة الدين أمام كاتب يكتب بالعدل وفق إجراءات معينة منها أن يملي الذي عليه الحق دون نقص أو تغيير[3]، ولتكون تقوى الله هي الأساس في ذلك العمل حفظا للحقوق وأداء للأمانة، وقد جاء ذلك في الحقوق جميعها ومنها الديون العينية المقررة

(١) البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٢) البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص٣٨٢ وما بعدها، حيث يقول: «إن الأمر بالكتابة فيه إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له للاختلاف المتوهم بين المتعاملين، المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه». ويقول في ص٣٨٣: «شرع الله كاتبا غيرهما يكتب بالعدل حتى لا يكون في قلبه أو قلمه موادة لأحدهما»، ثم يقول القرطبي: «الذي يملي هو المديون ليعلم ما عليه من الحق حين يقر به بلسانه».

على أعيان الأموال بما فيها العقار والمنقول دون تفرقه، والديون الشخصية الثابتة في الذمة والتي يفهم ورودها تحت مطلوب هذا القول الكريم من قوله الله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾[1]، ومن ثم كان التسجيل في التشريع الإسلامي شاملا لكل أنواع الحقوق التي أوجب الله أداءها.

ومجمل ما قرره التشريع الإسلامي في توثيق الحقوق وكتابة سنداتها وأذكار ديونها يعد أساساً لكل ما تطورت إليه التشريعات الوضعية في الشرق والغرب فيما يتعلق بتسجيل الحقوق على العقارات والمنقولات وهي التي يجمعها وصف العين المقابل للدين في الفقه الإسلامي، وإذا كانت النظم الوضعية قد تطورت إلى هذا الوضع يقصد توثيق الحقوق والتحوط لعدم ضياعها وذلك بإدخال القيم المالية المنقولة إلى حيز التأمين العيني الطليق، وبقصد توسيع دائرة التأمينات العينية، يكون التشريع الإسلامي أسبق منها في تحقيق تلك الغاية الإنسانية المطلوبة والمشروعة، فتبارك الله أحكم المشرعين.

❁ ❁ ❁

(١) البقرة، من الآية ٢٨٢.

المبحث الثاني

التحوط بالتأمين النقدي

يعتبر التأمين بأنواعه الثلاثة: التعاوني والاجتماعي والتجاري نوعا من التحوط الذي يدفع المخاطر عن الحقوق، ويضفي طمأنينة في مجال التعامل بما يسمح لرأس المال أن يتحرك في المجتمع وأن يؤتى ثماره المرجوَّة في المجالات الاقتصادية والتجارية والإنسانية، وبما يعود على الناس جميعا بالنفع.

والتأمين لغة:

من الأمان وهو الطمأنينة من الخوف[١]، ومنه أمَّن على الشيء، أي دفع مالاً مقسطاً لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه، أو تعويضا عما فقد، يقال: أمّن على حياته، أو على داره أو سيارته[٢]، وأمّن على فلان أي جعله في أمن[٣].

(١) المعجم الوجيز، ص ٢٥، طبعة وزارة التربية والتعليم.
(٢) المرجع نفسه، ص ٢٦.
(٣) المرجع نفسه.

وفي اصطلاح الفقهاء:

يعتبر التأمين من المصطلحات المعاصرة، التي لم تعرف إلا في عهد الفقيه ابـــن عابدين في القرن الثالث عشر الهجري حيث جاء في حاشـــيته على الدر المختار[١]: مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى (سوكرة)، وتضمين الحربي مـــا هلك في المركب، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا اســـتأجروا مركبا من حربي يدفعون لـــه أجرته ويدفعون أيضاً مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في

(١) رد المختـــار على الدر المختار، ج٤ - ١٨٤ ومـــا بعدها، طبعة الحلبى ١٩٨٤م، مع ملاحظـــة أن اليهود هم الذين ابتكروه عندما وقع حريـــق لندن ١٦٦٦م، وذلك لإعادة بناء المدينة بعد هذا الحريق، ثم انتشرت شركاته في أوروبا وحاولوا إدخاله للعالم الإسلامي في عهد ابن عابدين لكنهم فشلوا أمام صخرة التكافل الإسلامي والترابط الإنساني الذي كان موجوداً في هذا الوقت على مستوى الأسرة والجيران والبـــلاد والأوطان فلما ضعفت تلـــك العلاقات وأهمل النـــاس جانب التكافل الإســـلامي، وعاش كل فرد بنفســـه وانعزل عن غيره، وجد هذا التأمين الفرصة ســـانحة لغزو العالم الإســـلامي ابتداء من أوائل القرن الماضي (العشرين) وحتى وقتنا هذا. وقد اعتبره النـــاس بديلاً عن تكافل الأسرة لأنه يضمن مبلغا من المال يغني المستأمن عن ســـؤال غيره، وقد انتشر وكثر حتى أصبح كالسلعة التي يعلن عنها في قنوات الإعلام، ولا يســـتغني عنها كثير مـــن الناس، كتابنا: عقد التأمين، ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة مع التعمق، ص ٢٢، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية.

المركب بحرق أو غـــرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما أخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن الســـلطان يقبض من التجار مال (الســـوكرة)، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما[١]. ويقول في حكمه: الذي يظهـــر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من مالـــه، لأن هذا التزام ما لا يلـــزم وما لا يلزم شرعا لا يصح التزامه ولا الالزام به فلا يحل لمســـلم أخذه ولا يجوز التعاقد عليه، فإن العقد حينئذ يكون فاسدا ويسري لك على العقد بين المسلم والمستأمن أو الذمي أو بين مسلم ومسلم»[٢].

ولمـــا كان مصطلح التأمين غير معروف بمفهومـــه المعاصر لدى قدامى الفقهاء، فإنه لم يحظ بتعريف اصطلاحي مأثور فيه على غرار العقود المعروفة عندهم كالبيع والإجارة وغيرهمـــا من العقود التي تناولها الفقهاء بالتعريف والـــشرح، وكما يلاحظ فإنه بعد ظهوره في القرن الثالث عشر الهجري وعلى

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه. وراجع بحث الشـــيخ عبد الرحمن تاج، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإســـلامية، ضمن بحوث المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية، المجلد الثانى ص ١٠٥.

نحو ما أظهرته فتوى الفقيه ابن عابدين فيه، فإنه لم يضع تعريفا لعقد التأمين، وقد ظل أمر هذا التعريف على تلك الحال إلى أن تداركه الفقهاء المعاصرون في منتصف القرن الميلادي الماضي.

تعرف التأمين اصطلاحا:

عــرف الفقهاء المعــاصرون التأمين اصطلاحا بأنــه: علاقة بين طرفين أحدهما المســتأمن، والثاني المؤمن، بمقتضى تلــك العلاقة يلتزم الأخير بأن يدفع للمستأمن مبلغا ماليا محددا إذ تحقق خطر معين نظير دفع أقساط معينة لصالح المؤمن[١]، وبعض الفقهاء يؤكد في تعريفه للتأمين على آليات التأمين من جهة تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء[٢].

وقد عرفته المادة (٧٤٧) من التقنين المدني المصري بقولها: «التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

(١) كتابنا: السابق عقد التأمين، المكان نفسه.

(٢) الفقيه الفرنسي هيما، عقد التأمين، المجلد الأول ص ٧٣، باريس ١٩٢٥.

وكما يبدو من تعريف التأمين فإنه يهدف إلى غايات معينة كلها تصب في جانب التحوط لحفظ الأموال ودفع المخاطر عنها، وذلك من خلال إيجاد البدائل المالية المعادلة لقيمتها، والتي يمكن أن تحل محل تلك الأموال كعوض عنها إذا ما تعرضت للهلاك أو للفقد أو التلف بأي سبب من أسباب الهلاك.

مشروعية التحوط بالتأمين:

من المعلوم أن التأمين يمثل أداة تحوط لحفظ المال لأنه يعد وسيلة لذلك، وأخذ الاحتياط مطلوب شرعا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن ذلك، قوله الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[4]، وقوله ﷺ: «الكيِّس

(١) النساء، من الآية ٧١.
(٢) البقرة، من الآية ١٩٥.
(٣) القصص، من الآية ٧٧.
(٤) البقرة، من الآية ١٩٧.

من دان نفســه وعمل لما بعد موته»[١]، وقوله عليه الســلام والسلام: «كفي بالمــرء إثما أن يضيّع من يقــوت»[٢]، فقد أفادت هذه الأدلــة أن التحوط لما يخشى منه على النفس والمال من مطلوبات الشارع الحكيم التي يتوقف عليها صلاح الإنسان في معاشه ومعاده.

ومما يدل على ذلك من آثار الصحابة ما نقله القرطبي في تفســير قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾، من قول ابن عمر: اعمل لدنياك كانــت تعيش أبدا، وقــال ابن العربي: لا تنس نصيبــك الحلال فهو حظك من الدنيا[٣].

التأمين بجميع أنواعه وسيلة للتحوط:

والتأمين – على نحو ما سلف بيانه – يمثل بجميع أنواعه وسيلة للتحوط وأخذ الحذر مما قد يداهم المصالح المشروعة للناس، وذلك ما يظهر جليا من أنواع التأمين.

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حســن، رياض الصالحين للنووي، رقم ٦٧، تحقيق الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) رواه أبــو داود وغيره، ورواه مســلم في صحيحه بمعناه، النووي، الســابق، رقم ٢٠٠.

(٣) القرطبــي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢٣ ص ٣١٤، طبعــة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ومن المعلوم أن أنواع التأمين كثيرة، لأنها تتعدد بتعدد المصالح المقصودة بالحماية والتحوط، وهي قد تتعلق بالبدن، أو بالمال، أو بغيرهما من المصالح التي يخشى صاحبها عليها من الخطر، لكن تلك الأنواع الكثيرة يمكن إرجاعها - بحسب أصولها العامة وقواسمها المشتركة - إلى ثلاثة أنواع:

هي التأمين الاجتماعي، والتأمين التعاوني، والتأمين التجاري.

ومع أن تلك الأنواع الثلاثة للتأمين غايتها التحوط، فإنها تكون مشروعة باعتبار تلك الغاية ولهذا لم يختلف أحد من الفقهاء في أن غاية التأمين مشروعة، ولأن وسيلة المشروع تكون على وفقه في الحكم، بيد أن بعض وسائل التأمين - وتحديداً النوع الثالث منه وهو التأمين التجاري - قد اختلف فيها الرأي واشتد الخلاف حولها واحتد، وظل ترجيح القول بمشروعيتها متعثرا حتى ظهر من مستجدات الحياة ما جعل هذا القول يميل إلى جانب الرحجان[1]، وذلك ما يحتاج إلى بيان.

(١) كتابنا: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة مع التعمق، السابق، ص ١١ وما بعدها.

أولاً: التأمين التعاوني:

هــو نوع مــن التأمين يتفق فيه مجموعــة من الأفراد في بلــد أو هيئة أو مؤسسة على أن يتعاونوا فيما بينهم على درء المخاطر التي قد تعترض حياتهم في الصحة أو المــال، وذلك بأن يدفع كل واحد منهم مبلغا معينا على فترات محددة أو أقساط معينة، ليواجهوا بتلك الأقساط المجتمعة ما قد يقع لأحدهم من حادث يحتاج إلى المواساة المالية.

وهذا النوع من التأمين غايته التعاون على درء المخاطر والتحوط لمواجهة آثارها إذا ما حدثت للنفس أو للــمال، ومن ثم فإن العلاقة فيه بين المكونين له، إنما هي علاقة تكافل وتعاطف، وليســت علاقة تضاد وتعاند على نحو ما يبتغي من العقود التبادلية التي تســتهدف الربح، وتدفع كلا من طرفيها للحصول على أقصى ما يبتغياه من الربح.

ولمــا كانت غاية التأمين التعاوني هي المواســاة والتعاون لحماية مصلحة مشروعة، والوسيلة فيه لتحقيق تلك الغاية هي التفضل والاحسان، وليس قصد الربح أو المعاوضة المشروطة بالعقد، كان كل محرم فيه مغتفرا، ومن ثم لا يؤثر فيه ما يؤثر في غيره من عقود التأمين المبنية على المعاوضة المتقابلة، مثل الغرر والقمار والمراهنة والربــا، فإن وجود تلك الأمور فيه تحرمه باعتبار أن

المآلات فيه مبينة على المخاطرة والاحتمال، وإذا وقع الخطر الذي يستوجب المواساة فإن المماثلة المتوازنة فيه بين ما قد يدفعه أحد المتعاقدين ويأخذه الآخر لن تكون عادلة، فيكون الفرق بين الالتزامين المتقابلين والمتماثلين نوعا من الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، ومع ذلك يكون ذلك التأمين مشروعا.

وسند مشروعية التأمين التعاوني تقوم على الكتاب والسنة كما يلي:

١ - أما الكتاب:

فبقول الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]، فقد هذا القول الكريم على أن من يفعل الإحسان تفضلا لا تثريب عليه، حتى ولو قارن فعله عمل فيه غرر أو قمار أو مراهنة ولأن المتفضل عليه لم يبذل مقابلا لما أخذه، فلو ظهر معيبا أو كان حصوله عليه محتملا، أو كان ثمة فرق بين المبذول والمأخوذ فيه، فإن ذلك الفرق بين الجنسين المتقابلين بالزيادة لن يكون ربا، ولما كان التأمين التعاوني مبنيا على ذلك، فإنه يكون مشروعا[٢].

(١) التوبة، من الآية ٩١.

(٢) كتابنا: السابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

وقولــه الله تعــالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1]، حيــث أمر الله تعالى بالتعاون عــلى البر والتقوى، ونهى عن التعــاون على الإثم والعدوان، ومن البر أن يتعاون الناس على دفع الأخطار التي يمكن أن تهدد حياتهم، والتأمين التعاوني وإن كان فيه غرر إلا أنه معفو عنه لقيامه على التعاون واتخاذه معنى التبرع.

٢- ومن السنة الشريفة:

أحاديث كثيرة تــدل على أن التعاون من أجــل درء المخاطر والتحوط لعدم وقوعها، وتخفيف آثارها، ومن تلك الأحاديث ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّــس الله عنه كربة من كرب يوم القيامــة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[2].

فقــد دلَّ هذا الحديث عــلى أن التعاون من أجل دفــع ما يعتري الناس من كرب، عمل مطلوب شرعا، بدليل مــا وعد الله عليه من الثواب الكبير الذي يقابله يوم القيامة، والعون مــن الله في الدنيا مقابل ما قام به العبد من

(١) المائدة، من الآية ٢.

(٢) الصنعاني، ســبل الســلام ج١ ص ١٦٨ - طبعة جامعة الإمام محمد بن ســعود الإسلامية.

معونة لأخيه، وهذا يفيد مشروعية مد الأيدي للمكروبين، ودفع ما يعتريهم من خطر، والتأمين التعاوني من هذا القبيل، فيكون مشروعا بدلالة هذا الحديث الشريف.

ومن تلك الأحاديث ما روي عن رسول الله ﷺ في شأن الأشعريين، حيث كانوا إذا أرملوا أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، قال: «فهم مني وأنا منهم»[١].

ويعرف ذلك بالَنهْد، أو التناهد، وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة[٢].

قال النووي: والحديث يفيد أن الاشتراك في الأكل يقتضي التسوية لاختلاف حال الآكلين، ولأن الذي يوضع للأكل وسيلة للمكارمة والتسامح، فقد يضع واحد قدرا ويأكل أكثر منه، فلا يكون الفضل الزائد عما قدمه ربا، وقد دلَّ حديث التناهد على أنه مشروع بمدح النبي ﷺ له، وقوله: إنه منهم، وهم منه، فإنهم لن يكونوا منه، أو يكون هو منهم إلا إذا كانوا صالحين وبأحكام الله تعالى متمسكين.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج٥ ص١٢٨ وما بعدها، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦ ص ١٢٨، وما بعدها، المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٢) المعجم الوسيط، ج٢ ص٩٩٥، الطبعة الثالثة.

وفي ذلك يقول العينـــي: اغتفر الربا في الَنهْد لثبوت الدليل على جوازه، ذلك أن الإنســـان قد يأكل أكثر أو أقـــل مما أخذ منه. لكنـــه اغتفر بالدليل على جوازه، ولأنه يتم على ســـبيل المواســـاة والإحســـان والمكارمة في وقت الشدة والحاجة[١].

ويقـــول النووي: المراد هنا المواســـاة بالموجود، وإباحـــة بعضهم بعضا بما هـــو موجود من الزاد والطعـــام[٢]، والمال في التأمـــين التعاون يمكن أن يقاس على هذا.

ثانياً: التأمين الاجتماعي:

وهذا النوع مـــن التأمين هو ما تقوم به الدولـــة عونا لذوى الحاجة من مواطنيها، أو مكافأة لمن خدموها في أعمالها ومرافقها، فهو أشبه بالمكافأة التي تستهدف تأمين المستقبل لشخص أسدى إليها خدمة، أو قدم لها معروفا، في شـــخصه عند احالته للتقاعد، أو إصابته بمرض أو عجز يقعده عن الكسب أو في أشخاص من يحبهم ويحرص على ســـترهم وإعفافهم بالعيش الكريم

(١) العينـــي، عمدة القارئ بشرح صحيح البخـــاري، ج ١٣ ص ٤٥ وما بعدها، دار الفكر.

(٢) النووي، على صحيح مسلم، السابق، ص ٦٢.

بعد موته، وهذا النوع من التأمين ليس معاوضة، وإنما هو مكافأة ومعاونة، ورد لجميل من أسدى المعروف إلى المجتمع، فإن أداء الوظيفة يعد خدمة للناس، من أخلص فيها وأداها على نحو ما يجب، كان حريا بأن يكافأ بتأمين مستقبله عند عجزه أو مرضه، أو تأمين من يعولهم أو يحبهم أو يحرص على كرامتهم وأعراضهم بعد موته.

ولما كان مبنى التأمين الاجتماعي على المواساة والمكافأة والتضامن، فإنه لا يفسد بالجهالة الفاحشة أو الغرر، ولا يعتبر ما زاد على مبلغ التأمين فيها عن الاشتراك المدفوع فيه من قبل الربا المحرم(١). ولم أقرأ رأيا لفقيه أو باحث في فقه الشريعة يقضي بتحريم التأمينات الاجتماعية، سوى ما قرره أستاذنا الدكتور رمضان حافظ من أنه محرم شرعا لما فيه من غرر وربا ينتج من إيداع أمواله في البنوك نظير فائدة تساعد في تكوين أوعية الانفاق على هذا النوع من التأمين(٢).

(١) محمد أبو زهرة، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، تعليق على عقد التأمين، ص ٥١٥، دمشق، شوال ١٣٨٠هـ.

(٢) د. رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية، ص ١٧٦، طبعة دار الهدى.

ونحن لا نوافق أستاذنا الجليل في هذا الرأي، لأن علاقة الدولة بمواطنيها ليســت علاقة معاوضة، وإنما هي علاقة كفالة ورعاية، ولهذا كان مبنى تلك العلاقة على التفضل والاحسان، ومع التفضل لا يكون ثمة تأثير على وجود الغــرر والربا في المعاملة، وتبقــى على أصل مشروعيتهــا بالأدلة التي تفيد مشروعية التعاون ومواساة الضعفاء وذوي الحاجة، وما يدفعه المستأمن من قسط التأمين الذي يخصم من راتبه، لا يصح أن يكون في مقابل ما يأخذه من معاش أو مكافأة بعد نهاية خدمته، لأنه التزام تداولي، حيث يدفعه المشــترك ولا يأخذ في مقابله شيئا في حينه، وهو لا يجني ثمرته إلا بعد عجزه عن دفعه بترك الخدمــة، أو مفارقة الحياة، ويكون الدفع لــه أو لمن يعولهم من المؤمن عليهم بمثابة نوع من المكافأة له، ورد على ســابق إحسانه بالإحسان إعمالا لقوله الله تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾[1]، أي أن الإحســان لا يجوز أن يجازى إلا بمثله، وقد أحســن العامل أو المواطن إلى دولته فيكون له أن يجازى بمثل ما قدَّم، ولأن السلطان ولي من لا ولي له.

سند مشروعية التأمين الاجتماعي:

وتقوم مشروعية التأمين الاجتماعي على ســند من الكتاب والسنة وآثار الصحابة كما يلي:

(١) الرحمن، من الآية ٦٠.

١ - أما الكتاب الكريم:

فبقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[١].

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله تعالى قد طلب من عباده أن يردوا على الخير بما يماثله أو أحسن منه، والعامل الذي قدم جهده أو عمره لأمته يجب أن يقابل عمله بمثل ما قدم من الخير أو أحسن منه، والتأمين الاجتماعي نوع من رد التحية للناس بمثل ما قدَّموا لبلادهم، وبخاصة إذا كانوا في وضع يقتضي تأمين حياتهم من مخاطر العجز أو المرض الذي يقعدهم عن الكسب أو يعرضهم للسؤال وإراقة ماء الوجه أو ابتذال الكرامة.

٢- من السنة الشريفة:

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»[٢].

---

(١) النساء، من الآية ٨٦.

(٢) الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي، ج٢ ص٣٣٠، طبعة الحلبى، ١٣٥٠هـ.

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم على المطلوب:

أن مواجهـــة ما يعترض حياة الناس من المخاطـــر التي تهدد حياتهم، أو تستهدف كرامتهم من واجبات الحاكم، والتأمين الاجتماعي من هذا القبيل، فيكون مطلوبا بهذا الحديث.

وما روي أنه ﷺ: كان يسأل عن دين الميت قبل الصلاة عليه، فإن وجد عليه دينا طلب من أحد الحاضريـــن أن يكفله، ولم يصل عليه، وقال: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينـــا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته[١]، وفي رواية عن أبي هريرة زاد فيها: وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين[٢].

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف على المطلوب:

أنه ﷺ قد جعل تأمين غرم المدينين على الدولة ومن بيت المال أو الخزانة العامة بلغة العصر، والتأمين الاجتماعي لا يختلف عن هذا، فيكون مشروعا بهذا الحديث.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥ ص٢٦٨.
(٢) المرجع نفسه.

وبما رواه أبو داود في سننه أنه ﷺ قال: «من ولي لنا عملا، وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتخذ زوجة، أو ليس له دابة فليتخذ دابة»[١].

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف على المطلوب:

أنه قد دلَّ على أن من حق المواطن العامل أو الموظف أن يجد من الدولة ما يكفل له أسباب الحياة الكريمة كالمنزل والزوجة وما ينتقل به من وسائل المواصلات، كالسيارات وأمثالها من الوسائل التي حلَّت محل الدواب في أداء مهمتها، وفي التأمين الاجتماعي تطبيق لذلك فيكون مشروعا بهذا الحديث الشريف.

٣- وأما الاجماع:

فقد أجمع المسلمون على أن من يتولى أمر المسلمين مكلف بأن يدفع دين المدينين في كل من مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه، وقد حكى الحازمي الإجماع على هذا، كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار[٢].

(١) رواه أبو داود في سننه، راجع: سنن أبي داود، ج ٢ ص١٣٣، طبعة الحلبى.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥ ص٢٦٩.

٤- من آثار الصحابة:

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرَّ يوما بباب قوم وعليه سائل يسأل شـــيخ كبير ضرير البصر، فربت على كتفه مداعبا، وقال له: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والســـن، فأخـــذ عمر بيده وذهب بـــه إلى منزله، وأعطاه ما يحتاجه من المال، ثم أرســـل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شـــبيبته، ثم خذلناه في شيبته، ووضع عنه الأعباء المالية المقررة للدولة هو وأمثاله[1].

فقد دل هذا الأثر على أن من واجب الدولة كفالة العاجزين عن تلمس أســـباب الحياة الكريمة بأن تمد لهم يد العون التي تحفظ حياتهم وكرامتهم، والتأمين الاجتماعي يحقق هذا المعنى فيكون مشروعا.

ومن ثم يبدو أن هذا النوع من التأمين مشروع بالكتاب والسنة والاجماع وآثار الصحابة.

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٦، المكتبة السلفية، ١٣٦٢هـ.

ثالثاً: التأمين التجاري:

التأمين التجاري هو الذي تمارسه شركات التأمين، وتقوم العلاقة بين أطراف العقد فيه على المعاوضة المتبادلة بين الأقساط المدفوعة من المستأمن، ومبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن له عند وقوع الخطر، وهو ملزم للجانبين بناء على التزام كل منهما فيه، وما من شك في أن استحقاق الالتزام فيه مبني على الخطر، وهو لابد أن يكون محتمل الوقوع عند إبرام العقد، وليس محقق الوقوع، فإن كان محقق الوقوع عند التعاقد كان العقد باطلا، لأن معنى ذلك أن يأخذ المستأمن مبلغ التأمين حتما بناء على وقوع الخطر، وإذا كان عدم وقوعه هو المحقق، كان باطلا كذلك لأن المؤمن سيأخذ الأقساط من المستأمن وهو متأكد من أنه لن يدفع مبلغ التأمين، لأنه مرتبط بوقوع الخطر، والخطر لن يقع بناء على علم المستأمن أو تدبيره، كان يكون المال المؤمن عليه في البحر قد وصل إلى بر الأمان سالما، والمستأمن لا يعلم به، بينما المؤمن يعلم ذلك[1].

ولما كان من شروط الخطر: الاحتمال، وهو مما يتوقف عليه الالتزام في عقد التأمين، كان مبناه على الغرر المنهي عنه شرعا بحديث النبي ﷺ: أنه نهي

(١) كتابنا: عقد التأمين، السابق، ص ٣٩ وما بعدها.

عن الغرر[١]، ومن قبل ذلك ما نهى عنــه القرآن الكريم من الأمور المحرمة كالخمر وما يقارنها في التحريم، وذلك في قوله الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٢]، حيث حرم الله الخمر وما يقارنها في الآية الكريمة، ومنه الميسر المبني على الغــرر والمقامرة اللذين لا يمكن لأحــد المتعاملين فيهما أن يعلم نتيجة تصرفه حتى يتراضى عليه عن بصر وبصيرة كما أوجب الله التراضي في المعاملات، وكذلك حــرم الأزلام، وهي القداح التي تحوي أمرين يريد من يستقســم بها أن يحصل أحدهما بناء على ما يسفر عنه القدح بعد كشفه، وقد يوافق غايته أو لا يوافقها[٣]، فهو مبني على الحظ والمقامرة ولهذا كان محرما، وفقا لما انتهى إليه القائلون بالتحريم.

وقــد دلت ســنة النبي ﷺ في أكثر مــن حديث على النهــي عن الغرر والمقامرة، ومن تلك الأحاديث:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١ ص١٥٦، وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني، ج٥ ص١٤٦، والغرر هو المجهول العاقبة.

(٢) المائدة، من الآية ٩٠.

(٣) في هذا المعنى: المعجم الوجيز، السابق، ص ٢٩١.

١- ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ: «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»(١).

٢- وما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ: «نهى عن المحاقلة والمخاطرة والملامسة والمنابذة»(٢).

٣- وما روي عن أنس - رضي الله عنه - أنه ﷺ: «نهى عن بيع المضامين، وهي ما في أصلاب الفحول، والملاقيح وهي ما في أرحام الإناث أو ما بطون الحوامل»(٣).

فقد دلَّت هذه الأحاديث وغيرها على أن بيع ما تجهل عاقبته منهي عنه، ومن ثم يكون محرما، ولأنه ينافي الرضا الواجب لصحة التعامل، بل ووجوده.

والغرر مرتبط بالمقامرة والرهان، لأنه مبناهما على الحظ وهو مجهول العاقبة، فكان معنى الغرر موجود فيهما وعلى نحو يمكن القول معه: إنهما

(١) نيل الأوطار للشوكاني، السابق.
(٢) سبل السلام للصنعاني، السابق، ج ٣ ص١٩ وما بعدها.
(٣) المرجع نفسه، ونيل الأوطار للشوكاني، ج٥ ص١٦٩.

تطبيق عملي لمعنى الغرر المحرم ضمن ما ورد النص على تحريمه في آية اجتناب الخمر والتي احتوت معظم أدوات الخطاب القرآني في تنفير الناس وتخويفهم وإبعادهم عن أمور يرى الحق سبحانه أنها تمثل خطرا ما حقا عليهم، مثل أسلوب الاستنفار للإجابة والأمر والنهي وبيان العاقبة الوخيمة لمن لا يكف عن المخالفة، وغير ذلك من الأدوات التي جاوزت أكثر من سبعة وسائل لاستنهاض همة المستمعين حتى يكفوا عن تلك الأمور[١]، وهذا دليل على حرمة الغرر والقمار والمراهنة.

كما أن في التأمين فارقاً بين البدلين المدفوعين في العقد، وهما: مجمل الأقساط حتى يقع الخطر ومبلغ التأمين، ومن المعلوم أن المعاوضة هنا بين جنسين متماثلين (نقد بنقد) والزيادة في أحدهما عن الآخر تكون فضلا خاليا عن عوض وهو محظور شرعًا بأدلة تحريم الربا وهي من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، وفي شهرة تلك الأدلة وعلم الكافة بها ما يغنى عن تكرارها، لأنها لا تحتاج إلى تذكير بها[٢].

(١) كتابنا: عقد التأمين، ص ١٩٥ وما بعدها.
(٢) المرجع نفسه.

حكم التأمين التجاري ليس محل اتفاق:

ومع وضوح الأسانيد التي تمسك بها القائلون بتحريم التأمين التجاري، إلا أن كثيرا من الفقهاء المعاصرين - وتحديدا من بداية القرن العشرين الميلادي، أي منذ أكثر من مائة سنة - قد اتجهوا نحو القول بمشروعيته، واعتبروه نوعا من التعاون على البر والتقوى من أجل دفع المخاطر والتحوط للمحافظة على الأموال والأبدان، بل جعلوه متساويا مع التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي في المشروعية، إضافة إلى أدلة كثيرة استندوا إليها ومنها عموم أدلة التراضي في المعاملات، وقياسه على أنواع كثيرة من المعاملات المشروعة التي تشبهه، بل اعتبروه واحدا منها، ومنها المضاربة والضمان والجعالة والوعد الملزم، وضمان خطر الطريق والوديعة بأجر، وعقد الموالاة، ونظام العواقل[1]، كما استدلوا على مشروعيته بالعرف والمصالح المرسلة، ومنهم من ذهب إلى مشروعيته بالضرورة المقتضية لوجوده في نظام المعاملات المعاصرة[2].

(١) كتابنا: عقد التأمين، السابق، ص ٣٢٢ وما بعدها.
(٢) المرجع نفسه، ص ٣٥٩ وما بعدها.

أدلة التحريم في التأمين التجاري ليست قاطعة الدلالة:

وما أورده القائلون بتحريم التأمين التجاري من الأدلة لا يمكن أن تدل على التحريم بأسلوب قطعي الدلالة، وأقصى ما تفيده أنها ظنية الدلالة ولا تقوى بظنيتها على منع أدلة القائلين بالإباحة من أن تدل على ما يقولون، بل ولتشكل رأيا مختلفا عن رأي القائلين بالحظر، وأقل ما تفيده أنها تمنعه من التفرد بما ينتهي إليه من التحريم، ويأخذ هذا الرأي إلى القاعدة الفقهية التي تقضي بأنه: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه، ويكون الرأيان الواردان في التأمين التجاري على درجة سواء في جواز العمل بأي منهما، حيث لا ينكر ذلك.

مناقشة أسانيد الحظر في التأمين التجاري:

وأدلة الحظر في التأمين التجاري ليست في منأىً عن المناقشة التي تقدح في دلالتها على المطلوب، وربما كان أقوى ما يردها أن مواطن العمل بها قد طرأ عليها من المستجدات ما يجعل الفهم التقليدي لتلك الأدلة بعيدا عنه، ومنفصلا عن الواقع الذي يعالجه، ومن المعلوم أن الدليل لابد أن يطبق على الواقعة وفقا للفهم الصحيح لها في الحياة أو بناءً على فهم مستقيم للواقع،

ويبدو ذلك واضحا في الأمور الثلاثة التي بنـي عليها القول بحظر التأمين التجاري التي سلفت الإشارة إليها، وهي كما يلي:

١ - الغـرر:

من المعلوم أن الغرر يشـكل أساسـا قويا عند القائلين بتحريم التأمين التجـاري، لما ورد بشـأنه من النهي عنـه في الكتاب والسـنة، وأدلة حظر الغـرر - في حد ذاتها - صحيحة، إذا كان الحظر فيها هو الغرر المقصود بها، والغرر هو المجهول العاقبـة على نحو يعمى إرادة المتعاقدين، ويجعل إدراك كل منهما لمآلات ما سيقدم عليه منعدما، ومن شأن انعدام الرضا في التعامل أنه يجر إلى العداوة والبغضاء، ويؤدي إلى التشـاحن والتقاتل، وقد شرع الله الرضا لتحصيل ما يريد النـاس أن يحصلوه بالحب والمودة، وليس بالعداوة والبغضاء، فإذا ما أدت المعاملة إلى عكس ما أراده الله من مشروعيتها، تكون محرمة على وفق غايتها.

ومن المعلوم أن من أهم شروط الغرر المحرم للتعامل أن يكون فاحشا، أي كثيرا لا يستقيم التعامل معه ويؤدي إلى النزاع والتقاتل، فإذا كان الغرر يسيرا لا يسـتغني عنه، ولا يخل بالمقصود الأسـاسي من المعاملـة، فإنه لا يؤثر في

صحتهـــا، وذلك كبيع لحـــاف دون رؤية ما بداخلـــه وشراء جبة دون رؤية حشـــوها، أو آلة دون معرفة أجهزتها وكيفية عملها وما إذا كان بها عيب أم لا، وهو كثير ويصدق على ما يشتريه الناس من الأجهزة الحديثة كالسيارات والغســـالات والهواتف، وأجهزة الاتصال وأمثالها، حيث لا يعلم الكثيرون ممن يشـــترونها مدى سلامة أجهزتها، ولا يســـوغ القول بتحريم التعامل في تلـــك الأجهزة للغرر، ولأن ضمان من يعلـــم بعيوب الأجهزة يعوض ذلك القصور، بل إن الغرر يقع في كل ما يتعامل به الناس في الدنيا كشراء الطعام المباح والـــزواج وغيرهما، فالرجل قد يتزوج امرأة يحبها ويظن أن ســـعادته في الاقتران بها، ثم لا يجد منها غير الشـــقاء والتعاسة، وقد يشتري نوعا من الفاكهة على أنه حلو الطعم لذيذ المـــذاق بقدر ما يظهر من جمال مظهره، ثم يفاجأ بأنه لا طعم له، ومن ذلك أنواع كثيرة من الفواكه التي دخلها التهجين فكبر حجمها، وجمَّل شكلها، فإذا ما أقبل عليها الطاعم وجدها كريهة المذاق كخضراء الدمن التي تظهر بديعة الجـــمال فإذا ما اقترب منها المعجب بها أو المخدوع في مظهرها لدغته بســـوء خلقها كالحية الرقطاء، ومع ذلك فإنه لا يسوغ القول بحظر التعامل في تلك الأشياء، أو تحريم الزواج.

وجهالة المآل في المعاملات لم تعد كما كانت عليه سابقا لأن تلك الجهالة – ذاتها – قد أتيح لها من وسائل الظهور لمن يريد رؤيتها ما يجعل الإحاطة بكنهها ممكنا، إن الجهالة في الغرر يقوم مبناها على ستر الحقائق في الأمور بحجب الغيب أو الواقع، وقد أتاح الله لعباده من وسائل استشراف المستقبل ما يجعل تقدير الخسارة أو الكسب فيه ممكنا، أو مقاربا للواقع إن لم يكن مطابقا له، وذلك عن طريق الدراسات (الاكتوارية)، أو ما يعرف بدراسة الجدوى، أو بواسطة وسائل التنبؤ بمجريات الأحداث عن طريق متابعة القوى المحركة لها أو المؤثرة فيها، حيث يستطيع الناس أن يستشرفوا المستقبل، وأن يتدبروا المآلات عن طريق المقدمات التي توصل غالبا إلى النتائج، وعن طريق ذلك التنبؤ يدبرون معاملتهم قبل وقوعها وهم على غلبة ظن بأن ما يهدفون إليه سوف يكون متحققا، لأنه يمثل نتائج مبنية على مقدمات صحيحة، كما تحقق المذاكرة النجاح، وكما يحقق الصدق النجاة، وكما يحقق الإيمان قوة الشخصية.

ولا يمكن اعتبار ذلك من باب الرجم بالغيب، لأن الغيب لا يكون غيبا إلا إذا قطع الله كل أسباب الوصول إلى كشف الغيب فيه، فإذا ما أتاح الله لعباده من الوسائل ما يستطيعون به أن يكشفوا حجب هذا الغيب،

فإنه لا يكون غيبا، وقد أمرنا الله بالتماس الأسـباب التي توصل إلى ما نريده كإعداد القـوة للمواجهة مع الأعداء، والسـعى في الأرض للرزق، وأخذ الحذر من الوقوع في المهالك وأمثال ذلك كثير لا يحصى.

وحيث كُشف المجهول في الغيب، فإنه يمكن البناء عليه، ويكون الانفاق بشأنه في حكم المحقق.

ومما يدل على مشروعية التعامل في الأمور المتلبسة بالغرر اليسير ما ورد من أدلة مشروعية الإجـارة ومحلها وهو المنفعة غـير موجود وقت العقد، وكذلك السلم، فهو عقد على مبيع محدد غير موجود، وإنما سيوجد مستقبلا، ومن ذلك عقود الشركات، وبخاصة المضاربة والمزارعة والمساقاة فهي كلها عقـود ترد على ناتج غير موجود وقت العقد، وقد أبيحت بالنص الدال على مشروعيتها، فيكون الغرر فيها غير عائق من المشروعية، ويمكن تخريج الغرر في التأمين على تلك الأصول.

٢- القمار والمراهنة:

والقمار والمراهنة: بمعنى واحد في التعاقد، مضمونه: أنه أي عقد الرهان والمقامرة اتفاق بـين طرفين على أن يدفع أحدهما للآخـر التزاما محددا، إذا

تحقق حدث معين، وهو غلبة أحدهما للآخر، أو انتصاره عليه في منازلة أو مصارعة، أو سبق الفرس الذي تراهنا عليه[١].

وإذا كان القمار والمراهنة بمعنى واحد كما سبق، إلا أن بين كل منهما اختلافا شكليا لا يؤثر في المضمون، وهو أن القمار يمارسه الطرفان، أما المراهنة فإن الطرفين فيها لا يمارسان العمل محل الاتفاق، لا لفعل الذي تراهنا عليه، وهو سبق الفرس، ولا غلبة أحد المتصارعين للآخر[٢].

وحيث كان في كل من القمار والمراهنة معنى الغرر باعتبار أن الالتزام فيهما معلق على حدث غير محدد أو موجود وقت التعاقد، إلا أن الغرر المحرم للتعامل يجب أن يكون فاحشا، وهو ما يؤدي إلى التنازع والمقاتلة، وذلك غير حاصل في الأغلب الأعم من تلك الممارسات، ومع ذلك فإن عدم وقوع التنازع فيها ليس هو مناط الجواز، وإنما العبرة فيه بما يتلبس كل منهما من ايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

(١) كتابنا، السابق، ص ٢٦١.
(٢) المرجع نفسه.

عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[١]، حيث جاء الأمر بالكف عنها لما يؤدى إليه الميسر وهو القمار [٢]، من تلك الموبقات المحرمة وباعتبار أنه وسيلة إليها، وعلى أساس أن ما يوصل إلى المحرم يكون محرما، فإن للشيء حكم غايته، كما هو معلوم من قواعد الفقه الإسلامي.

ومن ثم يبدو أن الحظر ليس وارداً على ذات القمار والمراهنة، وإنما هو وارد على ما يؤديان إليه مما ذكره الله تعالى في الآية الكريمة، وعليه إذا كانت الغاية مخالفة وأدى إلى مصلحة مشروعة مثل التعاون على درء المخاطر، والتحوط للمحافظة على المصالح المشروعة، فإنه - وبناءً على الأصل الذي يحكم حلَّه أو تحريمه - يكون مباحاً ولا شية فيه من الناحية الشرعية.

والقمار إذا توخى غاية طيبة يكون مشروعا، وذلك كالقرعة التي تجرى لاختيار أحد المباحين، فغايتها مشروعة، وقد ورد في السنة ما يفيد مشروعية القرعة أو الاستهام لترجيح أحد المباحين، وذلك لما روت عائشة - رضي الله

(١) المائدة، من آية ٩١.

(٢) الميسر هو قمار العرب بالأزلام أو اللعب بالقداح في كل شيء، كما أن الشطرنج ميسر العجم. المعجم الوسيط ج٢ ص ١١٠٨.

عنها -: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[١].

فقد دل ذلك الحديث على مشروعية القرعة مع أنها نوع من القمار، لكنها أبيحت بالنص هنا في موطن الخيار بين مباحين، وهو السفر بإحدى زوجاته، فدل ذلك على جواز القمار فيما فيه مصلحة مشروعة، ولم يكن ملهيا عن ذكر الله وعن الصلاة، أو مؤديا إلى العداوة والبغضاء، وقد ذهب الحنفية إلى إجازتها[٢].

وحيث كان التأمين على هذا النحو الذي يحقق مصلحة مشروعة، فإن القمار فيه يكون مشروعا، ولا يجوز الحكم عليه مجردا عن غايته، وذلك على نحو ما يفهم من الأدلة الشرعية الواردة فيه.

ومن نظائر ذلك الحكم، ما قرره الفقهاء في حكم الكذب إذا توخى الخير، كما في الكذب عند الحرب أو للصلح بين المتخاصمين أو مجاملة للزوجة التماسا لتوددها، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، ومنه ما روي عن أم كلثوم بنت

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص٢٩٠.
(٢) المرجع نفسه، ص ٢٩١.

عقبة، قالت: «لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»، وبمقتضى هذا الحديث جرى تعريف الكذب بأنه: إخبار بما يخالف الواقع قصدا للإضرار[1]، فإن قصد به الإصلاح فإنه لا يكون كذبا حتى ولو كان إخبارا بما يخالف الواقع.

٣- الربا في التأمين التجاري:

وما يقال عن أن في التأمين التجاري ربا نابعا من الزيادة الحاصلة في أحد البدلين المتجانسين دون عوض، وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، ومن ثم يكون التأمين المتلبس بهذا الربا محرما، إلى آخر ما ورد في هذا التأصيل.

فإنه مردود بأن القصد في الربا أمر ذو بال للتفرقة بين المشروعية وعدم المشروعية، ذلك أن الزيادة الحاصلة في عقد الربا يجب أن تكون مشروطة، بمعنى أن المرابي لا يقبل العقد إلا إذا ردّ المتعاقد له ما أخذه بجنسه مع زيادة سواء أكانت مقابل الأجل أم بدون مقابل كاختلاف المقدار باختلاف

(١) شيخ الإسلام محمد التمرتاشي: تنوير الأبصار، ج٤ ص ١٩٦ وما بعدها.

الجـــودة مع التقابض في المجلس، ولهذا كان من ضوابط التعريف في الربا أنه الزيادة المشروطة في أحد البدلين المتجانسين دون عوض، فإذا حصلت تلك الزيادة دون اشـــتراط فإنها لا تكون ربا، وقـــد عّرفه صاحب تنوير الأبصار بأنـــه: الفضل الخالي عن عـــوض بمعيار شرعي شرط لأحـــد المتعاقدين في المعاوضة[١]، ولفظ شروط الـــوارد في التعريف: يفيد أن تحقق الربا متوقف على كون الفضـــل مشروطاً[٢]، كـــما عرفه الموصلي بأنـــه: الزيادة المشروطة في العقد.

وإذا لم تكن الزيادة مشروطة فإنها لا تكـــون ربا وتكون مشروعة، يدل عـــلى ذلك ما روى عـــن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ ســـنّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا ســـنَّه، فلم يجدوا إلا سنّا فوقها، فقـــال: أعطوه، فقال أوفيتنـــي أو فاك الله، فقال له النبـــي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء»[٣].

(١) الفكر الســـامي للحجـــوي، ج١ ص ١٩، الطبعة الثالثـــة، ص ١٩٨٤م، د. على مرعي، دراسات فى الفقه المقارن مع آخرين، ج ٢ ص ٩، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ج ٢ ص ٣٣، طبعة دار المعرفة، بيروت.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥ ص ٢٦١.

وعن جابر – رضي الله عنه – قــال: أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني»[1]، فقــد دل هذان الحديثان وغيرهما عــلى أن الزيادة غير المشروطة في العقد لا تكون ربا، ولا تكون محظورة، وإنما تكون من حســن القضاء وهو مطلوب شرعا.

والشرط هو توجه القصد إلى المشروط أصلاً، وهذا لا يتحقق إلا بمباشرة التوجه إلى الزيادة، فمن يشــترط الزيادة في الربا يقصد تلك الزيادة مباشرة، بل ورتــب انعقاد العقد عليها فهي بمثابة محله الذي يرد عليه التعاقد، وهذا المعنى غير حاصل في التأمين، لأن القصد ليس متوجها إلى الزيادة، فهي غير محققة، بل محتملة، ولا يمكن لأي من الطرفين أن يشــترطها لنفسه، ومن ثم فإنهــا لا تصلح – بذاتها – لأن تكون محلا للاشــتراط حيث يصعب الوفاء به قطعا بالنســبة للمتعاقد الذي يكون الربح من حظــه، لأنه لم يكن يقطع بحصولــه عند الاشــتراط، وإنما القصد في التأمين متوجــه إلى تأمين الخطر ومواجهة الكوارث بما يخفف من وقعهــا على نفس المؤمن أو ماله، ومن ثم لا يكون التوجه إلى تحريم التأمين بالربا قائما على نظر فقهي صحيح.

(١) المرجع نفسه.

حيثيات المشروعية في التأمين التجاري:

وليس مما يسوغ في القول بعدم مشروعية التأمين التجاري التعويل على قوة الأدلة وتعاضدها لأنها مع ذلك لم تسلم من المناقشة، ولم تنفرد بقوة القطع في دلالتها، ولو كان الحكم قد بنى على قوة الأدلة، وفقا لما تعارف عليه أهل، النظر والاستنباط لكان الرجحان من حظ الرأي القائل بالتحريم، لكن ذلك الترجيح لن يقدم لنا سوى حكم يجافي الواقع، وينافي الفهم الصحيح لفقه النوازل في أمر مستجد، ولم يكن معروفاً لدى الفقهاء القدامى من قبل، فضلاً عن تغير ظروف القول بالتحريم، عن ظروف عصرنا، لقد كان عصر القول بالتحريم لا يرى في التأمين ألا تصرفا قد ولد ولادة غربية خالصة وجاء من بيئة تغاير البيئة الإسلامية حينما كانت تفوح فيها رائحة الإيمان التي تجعل المؤمنين بالله في غنى عن الاستعانة بما سواه، كما كانت تعج بألوان مختلفة من التكافل والتعاضد التي يوجبها الدين تارة، وتمليها الثقافة العربية والعادات الشرقية تارة أخرى، فقد كان في كل تلك الأنواع المتعاضدة من التكافل نوع فعال من التأمين يغنى البيئة الإسلامية عن الاستعانة بأنظمة مستوردة منه. ولهذا فإن نظام التأمين مع تنشيط تلك المعاني الإسلامية لم

يجد منفذا ينفذ منه للتطبيق إلى العالم الإســـلامي لمدة تقارب ثلاثة قرون من الزمان، وظلت فكرته كالنغمة النشـــاز كلما ترددت على مسامح أهل العلم والفكر والنظر، ولم يزد تعليقهم عليها ســـوى أنها نوع من القمار الوارد من بيئة ترى في التعامل به عملا ســـائغا ونشـــاطا مشروعا، وهو لا يلائم البيئة الإســـلامية ولا يصلح للتوزيع فيها، ولهـــذا كان القول بالتحريم هو الحكم المعهود له كلما صرح باسمه، أو طلب معرفة حكمه.

والذين ابتكروا فكرة التأمـــين منذ بداية عهدها لم يتوانوا يوما في محاولة تصديرها إلى كل مكان بالعالم، ومنه المنطقة الإســـلامية، لكنها لم تجد الطريق معبدةً فيها، ولم تســـتطيع التســـلل إليها إلا من خلال تغليف فكرة التأمين بفكرة المضاربة أو الضمان، وإلباســـها ثوبهـــا الفقهي، وقد بدا ذلك واضحا من خلال ما ورد بشأنها في حاشية العلامة ابن عابدين عن مسألة (السوكرة) في القرن الثاني عشر الهجري. وفي فتوى الإمام محمد عبده عن ســـؤال المسيو (هورسيل) سنة ١٩٠٣م الذي اتخذ صورة المضاربة.

ولهـــذا انتهي رأيه فيها بالجواز بناء على أنهـــا كذلك، مع ما بين المضاربة والتأمين من بون كبير.

بيد أن الظروف قد تغيرت وعوامل التكافل الإسلامي التي كانت سائدة إبان الفترة التي وجد التأمين فيها صدا وردا قد تفككت وضعفت رويداً رويداً حتى تلاشت من حياة المسلمين بصفة تكاد تكون تامة، وأصبح كل فرد أشبه بالجزيرة المغلقة على نفسها، كما ضعفت الروابط الأسرية حتى غدت نسيا منسيا، ولم تعد تتمتع بالدفء الأسرى الذي كان موجودا، ولا بحرارة التواصل الذي غدا مفقودا، وانتاب الأفراد قلق شديد من جراء ذلك على مستقبلهم، ومستقبل من يعنيهم أمرهم، لا سيما وأن روح الإيمان التي كانت غالبة من قبل قد كبلتها رياح المادة وحاصرتها مغريات العصر، فأخمدت جذوتها في القلوب وحطمت قوتها في النفوس، وغدا الخوف من المستقبل هو اللغة السائدة لدى الكثيرين، مما ولد واقعاً جديداً يفرض نفسه على المجتهدين ويجعل من الضروري - حتى يلائم الحكم الواقع، وينسجم الاجتهاد في الموضوع مع الفقه المعاصر - أن يكون القول بالتحريم الذي كان مسلما به من قبل محل نظر وإعادة تقويم، وقد اجتمع بجانب تلك الظروف التي غيرت بيئة الاجتهاد في موضوع التأمين عن سابق عهدها أمران:

أولهما: أن ما يتعلق بحكم التأمين مـــن الوجهة الشرعية لم ينفرد به قول واحد. ولم يستقل بتقريره رأي بعينه يتفق حوله الجميع، ولكنه - وكما بدا من بين ثنايا الأدلة الواردة فيه - قد اعتراه رأيان مختلفان.

أحدهمـا: يرى التحريم.

وثانيهما: يرى الجواز.

وإذا كان رأي الذين قالوا بالتحريم هو الأقوى دليلاً والأوضح حجة، فـــإن قوة الدليل ووضوح الحجة في الموضـــوع لم يعودا هما الفيصل في تفريد الحكـــم والقول به، فقـــد يكون الرأي المرجوح أقدر مـــن القول الراجح في تحقيق مطلوب الأمة، من الاجتهاد في المسألة المعروضة، ولأن ضعف الرأي لا يلزم منه أن يكون ضعيفا في ذاته، فربما كان أقوى دليلا، ولكن الله لم يوفق القائلين به في العثور على هذا الدليل من مظانه في بطون أمهات الكتب، وقد يهيـــئ الله له حاكما يفصل في الخلاف، ويرى العمل بـــه فيرفع النزاع حوله، ويرجح القول به، وقد يكون فيه مع ضعفه الحال تحقيق مصلحة تبحث عنها الأمة عـــلى غرار ما فعلته حين تركت مذاهب أهل الســـنة والفقهاء الأربعة في عدد من مسائل الأحوال الشـــخصية، وأخذت فيها بالرأي المرجوح بل

الضعيف، كما في مسألة الطلاق الموصوف بالعدد، فإنه يقع واحدة في القانون ولا يعتد بالعدد، وهذا رأي الزيدية وابن القيم، وهو مخالف لرأي الأئمة الأربعة الذين يقولون: إن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا، وكما في مسألة تعليق الطلاق عند الحلف به، أو ما يعرف بالتعليق القسمي، حيث يرى جمهور أهل العلم وفقهاء المذاهب الأربعة: أن المعلق على شرط كالمنجز عند وقوع الشرط، بينما يرى ابن القيم: أن التعليق الذي يقصد به الحث على فعل الشيء أو تركه، مثله كمثل اليمين التي تقوى عزم الحالف على أن يفعل الشيء أو لا يفعل، فهو وإن كان تعليقا لفظا إلا أنه يمين معنى، والعبرة في الحكم على التصرفات بمضمونها ومعناها وليس بألفاظها ومبناها، وعليه يكون ذلك التعليق يمينا وكفارته كفارة يمين، ولا يقع به الطلاق إلا إذا نواه الحالف، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية به وصار هو الحكم المعمول به قضاء[1].

وعليه، فإن ضعف الرأي لا يلزم منه استبعاده مطلقا، بل قد يكون العمل به متعينا لتلك الاعتبارات الفقهية الواضحة، ولا يرد هنا القول بتحريم ذلك، طالما أن الأمر لا يتعلق بنص يعطى وجه دلالة قطعي، أو

(١) كتابنا: عقد التأمين، السابق، ص ٤١٦.

ما يعرف بالنص القطعي الدلالــة أو الذي يفيد الدلالة على المطلوب بوجه قاطع لا يســمح بالاختلاف، ومثل هذا النص ليس محلا للاختلاف أصلا، ولهذا فإن ورود الاختلاف فيه سيكون متعلقا بأمر متفق عليه، وهو ما ينكر على الخارج عنه لمخالفته للمتفق عليه ولاتباعه غير سبيل المؤمنين في التعامل مع أدلة الشرع الذي يؤمنون به، أما إذا كان الحكم محل اختلاف، ولا يوجد بشــأنه دليل يعطي حكما قاطعا واختلف فيه الفقهاء لذلك، فإن العمل بأي من الرأيين يكون عملاً جائزاً، ولا تثريب على أي مقلد إن يأخذ بأحد هذين الرأيين إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تقــضي بأنه: لا ينكر المختلف فيه. وإنما ينكر المتفق عليه. والتأمين مما اختلف في حكمه فيجوز الأخذ بأي من الرأيين فيه، ولا تكون الدلالة على التحريم فيه قاطعة.

ثانيهما: أن ثمة ظروفاً قد استجدت في حياة المسلمين لم تكن موجودة من قبل، وأصبحت تلك الظروف المستجدة تمثل واقعا لا يجوز تجاهله ولا يصح إنكاره، وهو تغير النشاط الاقتصادي في العالم كله ومنه العالم الإسلامي من إطار النشــاط الفردي المحدود، إلى مجال النشاط الجماعي غير المحدود، وفي إطار النشاط الفردي الذي كان سائدا من قبل كان نطاق الخطر الذي يخيف

الناس ويستحضر فكرة التأمين لديهم محدوداً بفرد واحد أو عدد محصور من الأفراد، فإذا أصاب نشاطهم الاقتصادي أو التجاري هلاك أو ضياع كان من الممكن تعويضه وإعادة الحياة إليه، لأن النشاط محدود، وبالتالي فإن الخطر الذي يمكن أن يقع عليه سيكون محدوداً، ولم يكن لهذا النشاط المحدود آثار تمتد إلى آفاق تتجاوزه، وتهدد مصالح كثيرين ممن يرتبطون به في علاقة عمل أو معاملة، أما اليوم فقد تغير وجه النشاط وهذا الانتاج من شأن مؤسسات صناعية كبرى فرضت المنافسة العالمية الجديدة وجودها، وجعلت وجود المنشآت الصغيرة فيه شيئاً لا يذكر، ولا يؤبه له، ومثل تلك المنشآت الكبيرة تبتلع في داخلها مليارات المبالغ من الأموال، كما أن المنشآت التجارية أصبحت هي الأخرى واسعة النشاط متعددة السلع، وتجمع بين حوائطها وتحت سقفها جملة من الأنشطة التجارية التي كانت تقوم بها عشرات المؤسسات التجارية المختلفة من قبل وأصبحنا نرى ما يسمى (المول) الذي يعد سوقاً متكاملاً لكافة السلع التي يحتاجها الأفراد على مدار الأيام والعام والعمر، كما أن تلك المنشآت التجارية والصناعية الكبرى.

أصبحت ترتبط بعلاقات أوسع مع الأفراد الذين يعملون بها ويقتاتون على دخلهم منها، هم وأسرهم، إضافة إلى العلاقات التي يفرضها النشـــاط عليها بالدخول في تعاقدات مع الجهات التـــي تضطلع بإمدادها بالمنتجات والســـلع التي تقوم بتوزيعها، هذه الكيانـــات الاقتصادية الكبرى لم يكن لها وجـــود من قبل، وإذا حدث فيها تلف أو هلاك لن يكون بمقدور النشـــاط الفردي أن يعيد إليها نشـــاطها أو أن يعوضها عن الخســـارة التي تلحق بها، وما لم يوجد نظام يقدر على مواجهة مثل تلك الكوارث، فإنها لن تقوى على أن تعود إلى ســـابق عهدها، ويمكن لنظام التأمين أن يؤدي هذا الدور الذي فرضه الواقع الجديد.

ولهذه الاعتبارات أرى أن التأمـــين التجاري مشروع وجائز، كما يمكن تلافي ما يأخذه القائلون بتحريم التأمـــين التجاري، بأنواع من البدائل التي تعتمد في تأسيسها على نوعي التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي.

❁ ❁ ❁

الخلاصة

بعد ذلك البيان يبدو - جلياً - أن استجلاء أسانيد الحكم بمشروعية التأمين التجاري ليضاف إلى بقية أنواع التأمين الأخرى، يمثل نوعا من التحوط الذي يحفظ الأبدان والنفوس والأموال، ويكون مثله في ذلك كمثل التحوط بالتأمينات المالية العينية الطليقة عن يد الدائن، ومن ثم تعطيه أمانا يتمثل في ضمان الوفاء، مع بقائها في يد المدين فلا يعوقه الدين عن الحركة الاقتصادية وممارسة نشاطه في الحياة، فيكون ذلك التحوط قد جمع بين الميزتين، وحقق مصلحة الطرفين، والحمد لله في الأولى والآخرة، وله الشكر الجزيل على عظيم فضله وجليل إحسانه وجميل كرمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁